الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيب

عـدد القضيــة : 37125

تاريـخ الحكـم : 22 فيفري 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة "ح.ع" بتاريخ 18 أفريل 2016

في حق : "ع.ح"

ضـد : "ا.ح" .

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عـدد4513 بتاريخ 2015/05/20 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الأمر بالدفع المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 20 ماي 2016 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ص.ق" حسب محضر التبليغ عـدد 143

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) باستصدار أمر بالدفع استنادا إلى كمبيالة حل أجل خلاصها في 2012/4/19 ومحضر إنذار بالدفع

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر رئيس محكمة ناحية صفاقس 2 الأمر بالدفع عدد 21066 بتاريخ 2014/11/12 القاضي بالزام المعقب الأن بأن يدفع للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق ما يلي :

1) 5.000.000 د وهو موثق بأصل كمبيالة حل أجل خلاصها في 2012/4/19
2) الفائض القانوني من تاريخ حلول أجل الخلاص في 2012/4/19 إلى الخلاص النهائي
3) 83.360 د محضر الإنذار بالدفع
4) المصاريف القانونية 250.000 د أجرة محاماة

و حيث استأنفت المطلوبة في الأمر بالدفع الحكم المذكور و بعد الترافع أصدرت المحكمة الإبتدائية صفاقس 2 بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر حكمها المبين نصه أعلاه

و حيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

<u>المطعن الأول :</u> في سوء تطبيق القانون ومخالفة أوراق الملف

بمقولة أن المعقب قد قدم ما يؤكد بصفة قطعية عدم توصله بالمؤونة الأمر الذي يجعل مطالبة المعقب ضده بخلاص الكمبيالة في غير طريقه واقعا وقانونا وقد كان المعقب استصدر

إذنا على عريضة عدد 28926 مؤرخ في 2015/3/19 القاضي بتكليف خبير في الأليمنيوم بالتوجه لمعاينة محل المعقب ومعاينة النقص في السلعة المسلمة وكذلك العيوب والذي انتهى إلى وجود نقص كبير في السلعة المسلمة من الأليمنيوم وقيمته خمسة ألاف دينار الأمر الذي يبرر رفض الأمر بالدفع وهو ما التفت عنه محكمة القرار المنتقد دافعة بأن الأمر بالدفع من الأعمال الولائية رافضة إجراء تحريرات للوقوف على صحة دفوعات المعقب وردت المحكمة بكون النقص في السلعة لا يمثل أساسا لرفض خلاص كمبيالة حررت لخلاص هذه السلعة طالما أنه بإمكان المعقب القيام بقضية مستقلة لإجراء الحساب مع المعقب ضده وخالفت بذلك المحكمة وأساءت تطبيق القانون

المطعن الثاني في ضعف التعليل

بمقولة القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ولم تأت حيثياته بما هو متماشي ومنسجم مع ما آل اليه في نتيجته وكذلك ما توفر من مؤيدات في الملف فضلا عما انطوى عليه الحكم من خرق لحق الدفاع وعللت المحكمة حكمها بكون الأمر بالدفع هو مجرد عمل ولائي يجنبها واجب الإستقراء الأمر الذي يجعل حكمها مشوبا بخرق حق الدفاع لحرمانه المعقب من إثبات عدم تمكنه من المؤونة برفض إجراء التحريرات الكتابية طالبا بناء على ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

المـــــحكـــــــمة

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بسوء تطبيق القانون ومخالفة أوراق الملف و ضعف التعليل لإرتباطهما واتحاد وجه القول فيهما

حيث دفع المعقب بمخالفة محكمة القرار المنتقد للقانون بالتفاتها عن الدفع المتعلق بعدم توصله بالمؤونة وعدم أخذها بتقرير الاختبار الذي أثبت النقص في السلعة بقيمة خمسة ألاف دينار وهو ما يشكل أيضا في جانبها ضعفا في التعليل

وحيث اقتضت أحكام الفقرات الرابعة وما بعدها من الفصل 275 م ت "إن القبول قرينة على وجود المؤونة وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين وعلى الساحب وحده سواء

حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى لو أن الإحتجاج قد أقيم بعد الأجال المعينة"

وحيث يؤخذ من نص الفصل 275 م ت أن المسحوب عليه القابل للكمبيالة تقوم ضده قرينة قانونية وهي مطلقة على وجود المؤونة تجاه الحامل وبسيطة تجاه الساحب

وحيث لئن كانت العلاقة في قضية الحال بين ساحب ومسحوب عليه ما يجعل قرينة الفصل 275 م ت قرينة بسيطة في اثبات المؤونة ويمكن دحضها فإن المعقب كمسحوب عليه لم ينكر وجود المؤونة وانما تمسك بعدم مطابقتها للمواصفات وهو ادعاء يستوجب منه اثبات وجود اتفاق على مواصفات محددة واثبات قيامه بالعيب في الآجال القانونية طبق مقتضيات الفصول 653 و 672 و875 م إ ع

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقب لم يحتج بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات وعدم جودة الخدمات المسداة من المعقب إلا بعد صدور الأمر بالدفع واعلامه به في حين أن العيوب المدعى بها عيوب ظاهرة وكان عليه القيام بها في الآجال القانونية ما ينزع عن دفوعاته كل جدية علاوة على أن تقرير الإختبار مسحوب من الملف وكان على المعقب اضافته وفي غيابه لا يمكن للمحكمة الوقوف على جدية الدفع من عدمه

وحيث يستروح مما سبق بسطه أن القرار المنتقد لما قضى باقرار الأمر بالدفع لتوفر شروط الفصل 59 م م م ت ولعدم جدية المنازعة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطا أو ضعف في التعليل أو هضم لحق الدفاع فكان بذلك حكمها صائبا ومستساغا واقعا وقانونا ما يتعين معه رد المطعنين المثارين والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 22 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة آسيا العياري والسيدة

مفيدة الطلحاوي وبمحضر المدعي العام السيد جمال الرويسي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

و حـــرّر في تاريخـــه